

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٧

الخاص بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١١

في شأن شروط واجراءات الاعتماد والرقابة

على تداول مواد الإكثار المعتمدة لأصناف الفاكهة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١١ في شأن شروط واجراءات الاعتماد والرقابة

على تداول مواد الإكثار المعتمدة لأصناف الفاكهة :

وعلى كتاب قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الوارد برقم (٤٣٠٥) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ،

والمرفق به موافقة اللجنة التنسيقية لمجلس التقاضى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ ،

وكشف حضور الاجتماع مع رؤساء شركات إنتاج التقاضى بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ ، ٢٩ :

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى لشئون هيئة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

برقم (٤٧٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ :

وعلى مذكرة نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لشئون الخدمات والمتابعة

الواردة برقم (٩٤٣٠) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ :

وعلى كتاب الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاضى الوارد برقم (١٠٥٠٤)

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١ :

قرار:

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ،

النص الآتي :

**مادة ٨ -** يُقدم طلب ترخيص المشتل إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج المبين بالملحق رقم (٥) ، ويُصدر الترخيص بالمشتل من الجهة الإدارية المختصة على النموذج المبين بالملحق رقم (٦) بعد دفع مصروفات الترخيص بواقع ألف وثلاثمائة جنيه عن كل مشتل سنويًا ، ويسري الترخيص لمدة ست سنوات مع إجراء المعاينة سنويًا مقابل مائة وثلاثين جنيهًا ، ويُقدم طلب التجديد إلى الجهة الإدارية المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقرار .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / عبد المنعم البنا